

وذلك من قبل المؤسسات الصناعية المرخصة بالإنشاء والاستثمار من قبل السلطات المرجعية التنفيذية.

الوزير

المادة الثانية: يشترط في كل عملية استيراد للأصناف المذكورة في المادة الأولى الامتثال للبنود المحددة في المادة الثانية من القرار ١/٧١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩.

إنما وفي ظل حيثيات هذا القرار، يجوز للمؤسسات الصناعية المرخصة الاستيراد استثنائياً ومرحلياً استناداً إلى المستندات الأصلية التالية (أو طبق الأصل) بدلاً من المستندات المطلوبة في المادة الثانية من القرار ١/٧١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩

١- رخصة الاستثمار الصناعية الصادرة عن الجهة الرسمية، مرفقة بها شهادة صناعية للمؤسسة الصناعية المستوردة.

٢- وثيقة صادرة عن مرجع صالح يؤكد مطابقة المواد المستوردة لمواصفات "الورق والكرتون. القائمة الأوروبية للدرجات القياسية للورق والكرتون لإعادة التدوير" BS EN 643:2014، وتحدد فيها درجة النفاية بحسب الفئات الخمس للتصنيف ومصادق عليها في غرفة التجارة في بلد المنشأ.

٣- شهادة مخبرية من مختبر مرخص في لبنان تحدد تركيب النفايات الكيميائي، وتثبت عدم تلوثها بالمواد الخطرة التالية:

مجموع المعادن الثقيلة التالية: نيكل Ni، كوبالت Co، كاديوم Cd، الرصاص Pb، الكروم Cr، والنحاس Cu (لا يتعدى ١٠٠ جزء في المليون ppm).

السالمونيلا - Salmonella (غياب الوجود)

٤- تعهد موقع من صاحب المؤسسة الصناعية المستوردة (مصدق لدى الكاتب العدل) باعادة البضاعة إلى البلد الذي تم استيرادها منه على نفقته، في حال عدم ثبوت خلو البضاعة من المواد الخطرة بحسب البند ٣ أعلاه.

٥- مستند موقع من المؤسسة الصناعية المستوردة تحدد فيه وجهة استعمال النفايات المستوردة بحسب BS EN 643:2014 وتتعهد فيه بالالتزام بهذه الوجهة، وبعدم استعمال النفايات لغاية صرفها النهائي (Final Disposal) أو استرداد قيمتها الحرارية.

المادة الثالثة:

تتولى وزارة البيئة دراسة المستندات المقدمة وتصدر تأشيرتها على الطلب المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة على ادخال النفايات الى الأراضي اللبنانية. وفي حال عدم الموافقة المعللة بإعاد تصدير النفايات الى بلد المنشأ وفق الأصول بحسب التعهد المشار إليه في البند (٤) من المادة الثانية.

إذا وجدت وزارة البيئة انها بحاجة الى اجراء الكشف على النفايات المستوردة في أي من المرفأ البحرية والجوية والبحرية للدولة، يتعين على صاحب العلاقة تقديم بيان جمركي مؤقت لتجري المعاينة على اساسه.

في حال الموافقة، لوزارة البيئة الحق في مراقبة وجهة استعمال النفايات المستوردة في المؤسسة الصناعية صاحبة الطلب، كما وطلب إخضاع العينات المأخوذة عند تقديم الطلب لتحليل إضافي لمؤشرات محددة بهدف الدراسة وتكوين بيان إحصائي.

المادة الرابعة:

يسري مفعول هذا القرار الاستثنائي والمرحلي فور صدوره وينتهي مفعوله حكماً بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢١.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة ويبلغ حيث الحاجة.

وزير البيئة
دميانوس قطار



يبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء - التفتيش المركزي
- وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك
- وزارة الصناعة - المديرية العامة للصناعة

الوزير

الأسباب الموجبة

لمشروع قرار مرحلي حول شروط إستيراد النفايات
(ورق أو كرتون معدّ لإعادة التكوين، نفايات وفضلات)
من بلدان الاتحاد الأوروبي والتي تحمل الأرقام التعريفية الواقعة ضمن البند ٧٠٧

حيث ان جمعية الصناعيين اللبنانيين تقدمت من وزارة البيئة بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ بطلب تسهيل عملية استيراد المخلفات الورقية من الدول الأوروبية من قبل مجموعة من المؤسسات الصناعية المختصة بإعادة تصنيع الورق، وذلك نظراً للأزمة التي يمرّ بها لبنان والتي أدت إلى انكماش في الاقتصاد وبالتالي نقص حاد في المخلفات الورقية، ما زاد حاجة قطاع إعادة تصنيع الورق إلى استيراد مخلفات ورقية تاميناً لاستمراره،

وحيث ان سياسة الحكومة تهدف الى التخفيف من الاعتماد على الاقتصاد الريعي والانتقال الى الاقتصاد المنتج المعتمد على عدة قطاعات منها الصناعة،

وحيث ان صناعة التدوير في لبنان ناشطة وهناك حوالي ما يفوق ٣٠ مؤسسة صناعية تعمل في التدوير ما يحدث تكاملاً في السوق المحلي،

وحيث ان جائحة كورونا قد أدت إلى تراجع في الاداء الاقتصادي عامة والاستهلاكي خاصة، كما فرضت عالمياً ومحلياً تغيرات في انماط قيام الناس بأعمالهم والانتقال بشكل ملفت من الاعمال الورقية الى الرقمية والإلكترونية، كلّ هذه الظروف الاستثنائية ادت الى انخفاض ملحوظ في كميات الورق والكرتون المفردة من مجموع النفايات الصلبة وبالتالي انخفاض كمياتها كمادة اولية في السوق المحلي،

وحيث ان جائحة كورونا قد ادت أيضاً الى تباطؤ في عمل الادارات العامة محلياً ودولياً مما أدى الى بعض الصعوبات في التجارة العالمية.

وحيث ان عدم استيراد المخلفات الورقية في الظروف الراهنة لاستكمال الانتاج يهدد استمرار عمل هذا القطاع الصناعي ويشكل خطراً على مستقبله ومستقبل عماله،

وحيث ان البلدان الأوروبية اصدرت انظمة لتحديد مواصفات "الورق والكرتون. القائمة الأوروبية للدرجات القياسية للورق والكرتون لإعادة التدوير"،

BS EN 643:2014 Paper and board. European list of standard grades of paper and board for recycling

وفي ضوء هذه الحثثيات، تم اعداد مشروع القرار المرحلي المرفق.

لا

